الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.1831

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr :.General
20 December 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والستون

محضر موجز للجلسة ١٨٣١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، آذار/مارس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة مدينا كويروغا

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع تعليق عام على المادة ٣ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

00-36265 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

١ - **السيد بهاغواتي:** قال إن الفريق العامل الذي أوكلت إليه مهمة إعداد مشروع مذكرة للجنة التحضيرية المعنية بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سينظر بعين التقدير إلى قيام أعضاء اللجنة بتقديم الوثائق التالية إلى الأمانة بحلول عصر يوم الثلاثاء، ٢٨ آذار/مارس: مقتطفات من التعليقات العامة المتصلة بمسألة العنصرية، مقتطفات من الملاحظات الختامية والآراء المتصلة بمسألة العنصرية؛ وأي مواد أخرى ذات صلة بالمسألة. ويرى الفريق العامل أنه لم يتوفر الوقت الكافي لإعداد مشروع تعليق عام، بيد إنه أعرب عن الأمل في إمكانية إصدار بعض المواد، لاجتماع اللجنة التحضيرية الذي سيعقد في مطلع أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢ - وعقب المناقشة التي جرت بشأن مضمون ما يمكن للجنة المساهمة به في الاجتماع المقبل للجنة التحضيرية، قالت الرئيسة أنها تعتبر أن اللجنة ترغب في أن يقوم الفريق العامل بإعداد الوثيقة المؤقتة.

٣ - تقرر ذلك

٤ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى تحديد مواعيد تقديم التقارير المقبلة للدول الأطراف التي نُظرت تقاريرها خلال الدورة الحالية. وأضافت أن رؤساء الهيئات نظروا في المسألة واقترح دعوة جمهورية الكونغو إلى تقديم تقريرها في عام ٢٠٠٢ أو عام ٢٠٠٣، وأن يطلب إلى مونغوليا تقديم تقريرها في عام ٢٠٠٣، وأن بطلب إلى غيانا تقديم تقريرها في عام ٢٠٠٢. وأشارت إلى أن تقرير المملكة المتحدة بشأن ممتلكات التاج سينظر فيها في آن واحد مع تقرير المملكة المتحدة نفسه، الذي تم تقديمه بالفعل.

٥ - **السيد لالاه:** قال إنه نظرا لأن تقرير غيانا السابق تأخر تقديمه عدة سنوات، ينبغي أن يطلب إلى غيانا تقديم تقريرها المقبل في عام ٢٠٠١.

٦ - **السيد زاخيا:** قال إنه في ضوء الحالة الراهنة في جمهورية الكونغو، فإن الأكثر تمشيا مع المنطق أن يطلب من ذلك البلد تقديم تقريره عام٢٠٠٣.

٧ - **السيد شينن:** وأيده في ذلك، **السيد كريتزمر،** أعرب عن موافقته على أن عام ٢٠٠٣ هو أفضل موعد بالنسبة لجمهورية الكونغو، واقترح أن يطلب إلى غيانا أن تقدم تقريرها عام ٢٠٠٢.

٨ - **السيد آمور:** وأيدته في ذلك **السيدة شانيت،** قال إنه ينبغي أن يحظى الكونغو وغيانا ومنغوليا بنفس المعاملة، وأن يطلب إليها تقديم تقاريرها في عام ٢٠٠٢.

٩ - **السيد ويروزوسكي:** أعرب عن موافقته على وجوب أن تحظى تلك الدول بنفس المعاملة، بيد أنه استدرك قائلا أن من الأفضل أن يطلب إليها تقديم تقاريرها بحلول عام ٢٠٠٣، على أن تقدم بعض المعلومات في الوقت ذاته.

١٠ - **السيد بهاغواتي:** وأيده في ذلك **السيد يالدن،** أعرب عن موافقته على ضرورة معاملة الدول الثلاث معاملة متساوية، وأضاف أن عام ٢٠٠٣ سيكون عاما واقعيا أكثر نظرا للتقارير المتراكمة المتأخرة التي تحتاج إلى النظر فيها من قبل اللجنة.

١١ - **السيدة شانيت:** اقترحت إرجاء اتخاذ قرار إلى جلسة لاحقة.

١٢- تقرر ذلك.

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع تعليق عام على المادة ٣ من العهد (تابع)

١٣ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى استئناف نظرها في مشروع التعليق العام على المادة ٣ من العهد. وقالت أنه قد وزع مشروع جديد، يضم التغييرات التي أدخلت في الجلسات السابقة والفقرة ٦ الجديدة التي اقترحها السيد شينن.

الفقرات ١ إلى ٤

١٤ - ووفق على الفقرات ١ إلى ٤.

١٥ - **السيدة شانيت:** وأيدها في ذلك **السيد زاخيا** اقترحت أن تضاف الفقرة الجديدة ٦ في بداية الفقرة ٣٢، مما يسفر عن بيان قوي يغطي جميع جوانب التمييز.

١٦ - تقرر ذلك.

١٧ - ووفق على الفقرات ٥ و٧ و٨.

الفقرات ٩ إلى ١١

١٨- ووفق على الفقرات ٩ إلى ١١.

الفقرة ١٢

١٩ - **السيد هنكن:** قال إن من المهم عدم خلط التمييز بين الرجل والمرأة وبين انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، التي لا تتعرض لها سوى المرأة وحدها.

٢٠ - **السيد آمور:** طلب تأكيدا بأنه قد أدرجت إشارة إلى تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من اليمن عام ١٩٩٥، كما هو مبين في الحاشية ٧.

٢١ - **السيدة إيفات:** قالت إن وفد اليمن ذكر أن تلك الممارسة موجودة، ولكن في منطقة صغيرة من البلد؛ على أنه قد أشير إلى ذلك فعلا في الملاحظات الختامية.

٢٢ - **الرئيسة:** قالت إنه حسب علمها، فإن اللجنة قد قررت على أي حال، حذف جميع الحواشي من المشروع.

٢٣- **السيد كلاين:** أوضح أنه تقرر حذف جميع الحواشي التي تشير إلى الملاحظات الختامية للجنة مع الإبقاء إلى تلك التي تشير إلى المراسلات أو التعليقات العامة؛ وستستفيد الوثيقة من الإشارات الإضافية إلى تلك الأخيرة.

٢٤ – **الرئيسة:** قالت أنها تعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على الفقرة ١٢ على هذا الأساس.

٢٥ - تقرر ذلك.

الفقرة ١٣

٢٦ - **اللورد كولفيل:** قال إنه ما دامت مسألة إجهاض إناث الأجنة قد طرحت في مواضع أخرى، يمكن حذف الفقرة ١٣.

٢٧ - حذفت الفقرة ١٣.

٢٨ - ووفق على الفقرات ١٤ إلى ٢٥.

٢٩ - **السيد آمور:** قال إنه يجب تعديل العبارة الأخيرة من الفقرة بحيث توضح أن تعدد الزوجات غير مقبول تحت أي ظروف، وليس لمجرد أنه متاح للرجل فقط. وأضاف أنه لذلك يقترح أن يستعاض عن تلك العبارة ببيان ينص على أن المبدأ الذي يستند إليه تعدد الزوجات هو نفسه غير مقبول من منظور حقوق الإنسان، وأنه على أي حال، يشكل اعتداء على كرامة المرأة كإنسان.

٣٠ - **السيد زاخيا:** اقترح تعديل آخر على اقتراح السيد آمور بحيث يبين أن تعدد الزوجات يشكل اعتداء على كرامة المرأة كإنسان.

٣١ - **السيد لالاه:** أشار إلى أن اللجنة قد ناقشت بالفعل احتمال أن تقوم بعض الدول بجعل تعدد الأزواج قانونيا عوضا عن حظر تعدد الزوجات. ولذا فقد أعرب عن تأييده للاقتراحين اللذين قدمهما السيد آمور والسيد زاخيا.

٣٢ - **السيد آمور:** قال إن نص التعليق يمكن أن يكون كالتالي: ''إن تعدد الزوجات يشكل اعتداء على كرامة المرأة. ويشكل تمييزا ضدها. ويجب إلغاؤه''.

٣٣ - **السيدة إيفات:** قالت إن لفظة ''تمييز''، في اللغة الإنكليزية على الأقل، يمكن استخدامها على نطاق واسع. ولذا تقترح وجوب إدراج بيان واضح ينص على أن تعدد الزوجات يشكل تمييزا ضد المرأة في التعديل الذي يقترحه السيد آمور.

٣٤ - **الرئيسة** قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود أن تمضي في عملها على هذا الأساس.

٣٥ - تقرر ذلك.

الفقرة ٢٧

٣٦ - **السيدة شانيت:** اقترحت إضافة عبارة ''عند الاقتضاء'' بعد لفظة ''تشريع'' في الجملة الثانية.

٣٧ - **السيد آندو:** قال إن الجملة الأخيرة تكتنفها المشاكل نظرا لأنه بحسب بعض النظم القانونية، يجب أن يحدد شخص باعتباره رأس الأسرة. ولذا يقترح تعديل تلك الجملة بحيث تبين أن ذلك الدور لا ينبغي أن يسند على الدوام إلى الرجل.

٣٨ - **السيدة إيفات:** قالت إنها لا تشعر بالارتياح تجاه مفهوم ''رأس الأسرة''. ومع ذلك، فإذا لم ترغب اللجنة في الاعتراض على ذلك الدور، يمكن تعديل العبارة بحيث تبين أن لكل من الزوج والزوجة حقوقا متساوية في اعتبار أي منهما رأسا للأسرة.

٣٩ - **السيدة شانيت:** قالت إنها تتفق مع السيدة إيفات. وأضافت أنه يمكن حذف الجملة الأخيرة، أو تعديلها، بديلا لذلك، بحيث تشير إلى أنه على القوانين ألا تسند دور رأس الأسرة إلى الزوج فقط.

٤٠ - **السيد زاخيا:** قال إن دور رأس الأسرة يعد دورا يتقاسمه الزوج والزوجة بالتساوي بحسب تشريعات كثير من الدول الأطراف.

٤١ - **السيد آمور:** أشار إلى إنه من الأفضل إدراج بيان إيجابي لا سلبي؛ فعلى الدول الأطراف أن تدرك أنه لا يمكن إسناد السلطة في الأسرة للزوج وحده أو للزوجة وحدها وأن المساواة في الزواج تعني تقاسم المسؤولية والسلطة في الأسرة.

٤٢ - **السيدة شانيت:** قالت إنها تؤيد ما ذهب إليه السيد آمور من تفضيل إدراج بيان إيجابي ولكن قد يكون من الأفضل استنساخ الصيغة الواردة في المادة ٢٣ (٤) من العهد وهي كالتالي: ''تقوم الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير المناسبة لتساوي حقوق الزوجين ومسؤولياتهم في الزواج''.

٤٣ - **الرئيسة:** قالت إنها تفضل اقتراح السيد آمور لأنه يوضح بجلاء وجوب تقاسم السلطة في الأسرة بين الزوج والزوجة. وأضافت أنه ما لم يكن هناك اعتراض فستعتبر أن اللجنة ترغب في تعديل الجملتين الأخيرتين في الفقرة ٢٧ بالصيغة التي اقترحها كل من السيدة شانيت والسيد آمور على التوالي.

٤٤ - تقرر ذلك.

الفقرة ٢٨

٤٥ - **السيد آمور:** أشار إلى إنه في بعض البلدان، وخاصة في البلدان الخاضعة للقانون الإسلامي، يستطيع الزوج أن يرث زوجته غير المسلمة ولا تستطيع الزوجة أن ترث زوجها غير المسلم.

٤٦ - **السيدة شانيت:** قالت إن العبارة الأخيرة في الفقرة ٢٨ تناولت تلك المشكلة؛ ويمكن إضافة فاصلة وعبارة ''دون تمييز'' بعد لفظة ''الرجل''، لزيادة الإيضاح.

٤٧ - **السيد لالاه:** اقترح معالجة المسألة التي أثارها السيد آمور بشأن حقوق الميراث بموجب القانون الإسلامي بإضافة عبارة ''سواء كانت الزوجة تنتمي لنفس الدين أم لا''، بعد لفظة ''للرجل'' الواردة في الجملة الأخيرة.

٤٨ - **السيد زاخيا:** قال إنه ربما يكون من الأفضل ترك الجملة دون تغيير نظرا لأن المسألة قد عولجت في الفقرة ٦.

٤٩ - **السيد هنكن:** طلب توضيحا لمصطلح ''الخلع'' الوارد في الجملة الأخيرة.

٥٠ - **السيد زاخيا:** قال أن الخلع مصطلح يستخدم لتعريف النبذ الانفرادي والتعسفي من جانب الرجل لزوجته دون اللجوء إلى المحاكم.

٥١ - **السيدة إيفات** و **السيد لالاه:** اقترحا إيضاح أن الزوج هو فقط الذي يمكنه خلع زوجته.

٥٢ - **الرئيسة:** قالت أن من المهم الإشارة إلى أن الدول الأعضاء يمكنها حل هذه المشكلة بالسماح للزوجة بخلع زوجها.

٥٣ - **السيد آمور:** اقترح أنه لتجنب سوء الفهم المحتمل، أن تبين اللجنة أنه لا يمكن إنهاء الزواج إلا بسبب الوفاة أو بالطلاق الذي تعلنه المحكمة.

٥٤ - **السيدة شانيت:** أشارت إلى أنه في بعض البلدان يمكن إنهاء الزواج باتفاق تعاقدي من خلال سلطة أخرى غير المحاكم.

٥٥ - **الرئيسة:** قالت إنه قد يكون من الأفضل ترك الجملة بدون تغيير. وإذا لم يكن هناك اعتراض، فستعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على الفقرة ٢٨ دون تعديل.

٥٦ - تقرر ذلك.

الفقرة ٢٩

٥٧ - ووفق على الفقرة ٢٩

٥٨ - **السيدة شانيت:** قالت إن الحاشية ٣٤ غير واضحة. وأضافت أن مصطلح ''مهر العروس'' لوبولا (lobolla) يرد في الحاشية ولكنه لا يرد في النص، وأنه باستثناء مصطلح (nqosi) لا ينطوي أي من الممارسات المعنية على إعطاء الأطفال ''للغير'' (لطرف ثالث).

٥٩ - **السيد يالدن:** قال إن الإشارة إلى ممارسات محددة ينبغي أن تحذف من متن الوثيقة، وأن تحذف الحاشية، وأن تضاف عبارة ''للغير'' إلى النص الإنكليزي. وربما يكون من الأفضل كذلك أن تحذف الإشارة إلى تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، التي تناولتها الفقرة ١٢.

٦٠ - **السيدة إيفات:** قالت إنها تفضل الإبقاء على الإشارة إلى تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى نظرا لأن الفقرة ١٢ لم تتناول انتهاكات حقوق البنات الصغيرات. وأضافت أنها، مع ذلك، تترك المسألة لتقدير الرئيسة.

٦١ - **السيد بهاغواتي:** أبدى اعتراضه لأن اللجنة لن تتمكن من إبلاغ الدول بأنه لا يمكن إعطاء الأطفال للغير إذ قد تفسر تلك الصياغة بأنها تشمل التبني.

٦٢ - **الرئيسة:** أشارت إلى أن تعبيري الموهوبة للمعبد (devdasi) و (kuzvarita) يكفيان لتوصيل المعني الذي تقصده اللجنة.

٦٣ - **السيد زاخيا:** اقترح حذف الإشارات إلى ممارسات محددة من متن الوثيقة، وحذف الحاشية، بما يوضح ضرورة حظر كل الممارسات التي من هذا القبيل، وليس تلك المشار إليها فحسب.

٦٤ - **السيدة شانيت:** اقترحت أن يستعاض عن جزء الجملة الذي يعقب لفظة [إعطاء...] ''كهبة'' بعبارة ''لطرف ثالث كمواد للمبادلة أو لتحقيق مكاسب مالية''.

٦٥ - **السيد بهاغواتي:** اقترح هذه الصيغة ''بإعطائهم كهبة لأغراض غير سليمة وغير أخلاقية''.

٦٦ - السيد لالاه: قال إن الموضوع يتجاوز ''devdas'' و''kuzvarita''، بكثير. وهناك أيضا أشكال غير مرغوب فيها للتبني لأغراض غير قانونية، ولذا فإنه يقترح إنهاء الجملة بعبارة ''الطفلة''، دون إعطاء أي أمثلة.

٦٧ - تقرر ذلك.

الفقرة ٣١

٦٨ - **السيد يالدن:** قال إنه عند مناقشة الفقرة ٣، أشار هو والسيد هنكن إلى أن عبارة ''العمل الإيجابي'' (affirmative action) لها مدلول خاص نوعا ما في اللغة الإنكليزية الأمريكية، وأن من الأفضل حذف عبارة ''بما في ذلك، العمل الإيجابي، عند الاقتضاء''.

٦٩ - **السيد لالاه:** قال إن الجملة ستفقد عنصرا مهما إذا اختتمت بعبارة ''منصب عام''. واقترح إضافة عبارة ''واتخاذ تدابير إيجابية وخاصة''.

٧٠ - **الرئيسة:** اقترحت إدراج عبارة ''إجراء خاص'' أو ''تدابير خاصة''.

٧١ - **السيد آمور:** أشار إلى أن التدابير الإيجابية هي من حيث تعريفها تدابير خاصة. فهي لا تشير فحسب إلى موقف إيجابي رسمي، بل هي تدابير تمييزية إيجابية يكون لها أثر فعلي، ولذا فليس من الضروري الإشارة إلى طبيعتها ''الخاصة''. وأضاف أن مصطلح ''تدابير إيجابية'' أو ''تمييز إيجابي'' أصبح له معنى واضح في بلدان كثيرة.

٧٢ - **الرئيسة:** ذكرت اللجنة بالمناقشة الجارية حول ما إذا كانت التدابير الإيجابية تعد تمييزية من حيث أنها تعامل الرجل والمرأة معاملة مختلفة.

٧٣ - **السيد بهاغواتي:** قال إنه لو حذفت نهاية الجملة، فإن مصطلح ''تدابير إيجابية'' وحده لا ينقل فكرة العمل الإيجابي، وأضاف أن عبارة ''بما في ذلك عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير خاصة'' ستكون أكثر ملائمة. ومضى قائلا أن معظم البلدان النامية تدرك الآن مفهوم العمل الإيجابي الرامي إلى تحسين حالة المرأة والارتقاء بها إلى مركز المساواة مع الرجل.

٧٤ - **السيد شينن:** قال إنه يشارك السيد بهاغواتي رأيه بأن الإشارة المجردة إلى ''التدابير الإيجابية'' غير واضحة للغاية، واقترح أن يكون نص العبارة ''بما في ذلك، عند الاقتضاء، المعاملة التفضيلية''، نظرا لأن هذا يمكن أن يشمل تخصيص حصص واتخاذ تدابير تيسيريه أيضا.

٧٥ - **السيدة إيفات:** أعربت عن تأييدها للنص بصيغته التي هو عليها. ولفتت الانتباه إلى التعليق العام على التمييز (رقم ١٨، الفقرة ١٠)، حيث جرت الإشارة بالتحديد إلى العمل الإيجابي للتخفيف من الأوضاع المسببة للتمييز أو التي تساعد على استمراره؛ أو القضاء على تلك الأوضاع، ثم تناولت إجراءات محددة ربما تشمل معاملة تفضيلية فترة من الزمن. وقالت أنه يمكن استخدام نفس العبارات في الفقرة ٣١.

٧٦ - **السيد لالاه:** أعرب عن تأييده أيضا لتلك الفكرة حيث قد يتساءل من يقرأ التعليق العام الجديد عما دعا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التخفيف من لهجة ذلك النص خاصة. واقترح ترك النص على ما هو عليه، مع إدخال تعديل طفيف بحيث يصبح كالتالي ''تعزيز وكفالة'' قبل لفظة ''مشاركة''.

٧٧ - **السيد كلاين:** أعرب عن تأييده لذلك التعديل.

٧٨ - **السيد هنكن:** قال إن المعاملة التفضيلية تبدو تمييزية، بل وتتعارض مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث قيدت تلك المعاملة الخاصة دائما بعبارات من قبيل ''مؤقتة'' و''عند الاقتضاء''. وأردف أنه يحبذ عبارة ''تدابير إيجابية خاصة''.

٧٩ - **السيدة شانيت:** أعربت عن مشاركتها القلق الذي جرى الإعراب عنه من أن تبدو اللجنة وكأنها تخفف من لهجة الإشارة إلى التمييز، مقارنة بالإشارة الواردة في التعليق العام الآخر.

٨٠ - **السيد زاخيا:** أعرب عن مشاطرته قلق المتكلمة السابقة، إلا أنه أبدى اعتقاده بأن مصطلح ''تفضيلية'' ذو مدلول شخصي نوعا، واقترح الإشارة إلى ''تدابير المساواة''.

٨١ - **السيد بهاغواتي:** أعرب عن موافقته على ضرورة ألا تبدو اللجنة وكأنها تخفف من لهجة ما أعلنته من قبل، ولذا يتعين استخدام نفس العبارات التي استخدمت من قبل.

٨٢ - **الرئيسة:** قالت إنها اعتقدت أن عبارة ''عند الاقتضاء'' ستبدد قلق السيد يالدن، لأنها تعني أن تلك التدابير ستتخذ فقط عند الاقتضاء.

٨٣ - **السيد يالدن:** قال إنه يفضل عبارة ''بما في ذلك العمل الإيجابي المناسب''.

٨٤ - **الرئيسة:** قالت أنها تعتبر أن اللجنة توافق على الفقرة مع إدخال تعديلين هما ''اقتراح وكفالة'' و ''بما في ذلك العمل الإيجابي''.

٨٥ - تقرر ذلك.

الفقرة ٣٢

٨٦ - **الرئيسة:** أشارت إلى أن الفقرة ٦ ستدرج قبل الفقرة ٣٢ ، حسبما اتفق عليه من قبل.

٨٧ - **السيد زاخيا:** اقترح في معرض إشارته إلى الجملة الثالثة في الفقرة ٣٢ أن تضاف إشارة إلى مفهوم جرائم الشرف، التي تعد شكلا من أشكال التمييز الموجود في عدد من البلدان.

٨٨ - **السيدة إيفات:** أعربت عن اعتقادها بأن المسألة التي أثارها السيد زاخيا تتصل بالتمتع بحماية القانون على قدم المساواة أكثر مما تتصل بالتمييز. وأضافت أن هذه المسألة لم تتم تغطيتها في مواضع أخرى، وربما تكون الفقرة ٣٢ هي الموضع الصحيح لذلك.

٨٩ - **الرئيسة:** أشارت إلى أن مسألة جرائم الشرف يمكن تناولها إما في الفقرة ٥ ، أو أن تضم جملة إضافية إلى الفقرة ٣٢.

٩٠ - **السيد آمور:** قال ردا على نقطة أثارها السيد لالاه إن حقوق الأجانب في بلده تشير إلى كل من الأجانب المقيمين وغير المقيمين. وأضاف أنه إذا أشير فقط إلى المقيمين، فلن يفهم أن ذلك يعني الإشارة إلى تمييز ضد الأجانب غير المقيمين.

٩١ - **السيد شينن:** اقترح تعديل الجملة ليصبح نصها كالتالي ''الحق في الحصول على الجنسية'' أو ''حقوق غير المواطنين''. وأضاف أن تلك الصيغة ستكون واسعة بما يكفي لتغطية جميع جوانب الحالة.

٩٢ - **الرئيسة:** قالت إنها ستتحقق مما إذا كانت الإشارة إلى غير المواطنين أو إلى المقيمين أو إلى الأجانب، وأضافت أنها ستقوم بتعديل الفقرة ٣٢ تبعا لذلك.

٩٣ - **السيدة إيفات:** قالت إنه يمكن تناول مسألة جرائم الشرف على نحو ملائم في الفقرة ٣٢. واقترحت إدراج جملة نصها كالتالي ''تحرم المرأة من حماية القانون لها على قدم المساواة بمقتضى الأحكام التي تسمح باستخدام الدفاع ''بجريمة الدفاع عن الشرف'' أمام المحاكم في قضايا قتل المرأة'' قبل الإشارة إلى العقوبات المتعلقة بالزنا.

٩٤ - **السيد آمور:** قال إن هناك مسألتان لهما صلة بالموضوع، ارتكاب جريمة من هذا القبيل، والإفلات من عقوبة مثل تلك الجرائم، وينبغي إدانة كل منهما على السواء. واقترح إضافة الجملة التالية ''يشكل ارتكاب جرائم ضد النساء بسبب الشرف وعدم المعاقبة على ارتكاب تلك الجرائم، انتهاكا جسيما للعهد، وبخاصة المواد ٣و٦و١٤''.

٩٥ - **السيد زاخيا:** أيد اقتراح السيد آمور.

٩٦ - **السيد سولاري يريغوين:** أيد كذلك اقتراح السيد آمور، مع تعديل الجملة المقترحة ليصبح نصها كالتالي ''الجرائم التي ترتكب ضد النساء بزعم أنها بسبب الشرف''.

٩٧ - **الرئيسة:** أشارت إلى أن الدولة تقبل في بعض البلدان مثل ذلك التبرير لارتكاب تلك الجرائم. وأضافت أنه يمكن استخدام عبارة ''جرائم الشرف'' داخل علامة اقتباس. وأردفت أنها تفترض أن اللجنة توافق على اقتراح السيد آمور.

٩٨ - **السيدة شانيت:** قالت إن على اللجنة أن تمارس الحيطة فيما يتعلق بالإشارة إلى حقوق المقيمين: فإذا لزم أن تشير الفقرة ٣٢ إلى غير المواطنين، فهذا أمر جيد، أما لزم أن تشير إلى غير المقيمين، فينبغي إضافة لفظة ''والأجانب''، بما يضمن عدم استبعاد الأخيرين من استحقاقات غير المقيمين وفقا للقوانين.

٩٩- ووفق على الفقرة ٣٢ بالصيغة التي عدلت بها.

الفقرة ٣٣

١٠٠ - **اللورد كولفيل:** أشار إلى أن من الضروري أن يصبح نص السطر ٣ من النص الإنكليزي كالتالي ''أي حقوق واردة في العهد''.

١٠١ - ووفق على الفقرة ٣٣.

الفقرة ١٦

١٠٢ - **السيد هنكن:** قال إن الفقرة ١٦ استهلت بإشارة إلى المادة ٩، التي يفهم أنها تتناول عدم التعرض للسجن وليس الحرية بصفة أعم، حيث أنه لا يرد وصف لمثل ذلك الحق العام في العهد. وأضاف أنه كان يمكن الإشارة إلى المادة ١٢ أو المادة ١٧، أو ربما إلى المواد الثلاث جميعها، إلا أنه ليس على يقين مما إذا كانت الآراء الفقهية للجنة قبلت بأن تكون الحرية تعني عدم الحرمان من شئ.

١٠٣ - **الرئيسة:** قالت إن تلك الفقرات لا تشير إلى الحرية بصفة عامة، وإنما للحرمان من الحرية الشخصية في التنقل، بما يتصل بالمادتين ٩و١٢. وأردفت أنه إذا ما احتجزت المرأة في منزل و لم تستطع مغادرته دون إذن زوجها أو أبيها، فهذا يعني الحرمان من الحرية الشخصية أكثر من كونه يعني الحرية بصفة عامة.

١٠٤ - **السيد هنكن:** قال إنه يبدو أن كل ما تتناوله المادة ٩ هو إنفاذ القانون الجنائي، في حين يبدو أن المادتين ١٢ و١٧ أوثق صلة بالفقرة ١٦. وتساءل عما إذا كانت هناك أي أمثلة أخرى بالإضافة إلى الاحتجاز في المنزل.

١٠٥ - **الرئيسة:** أشارت إلى أن الاحتجاز في مستشفى دون اتباع الإجراءات الواجبة يعد أيضا من المسائل التي تندرج تحت المادة ٩.

١٠٦ - **السيد شينن:** قال إن الاحتجاز، إذا كان نتيجة إجراء من جانب السلطات العامة، يصبح مسألة من المسائل التي تندرج تحت المادة ٩. أما إذا كان ذلك إجراء خاصا تتخذه الأسرة، فهذا يجعله متصلا بالمادة ١٢. واقترح حذف الإشارة إلى المادة ٩، وإضافة جملة إلى نهاية الفقرة السابقة، التي تشير بالفعل إلى المادتين ٩ و ١٢. وأضاف قائلا أنه ربما يمكن أيضا توضيح لفظة ''احتجاز''.

١٠٧ - **الرئيسة:** قالت إن المسألة تتمثل في أن الدولة تتغاضى عن مثل ذلك الحرمان من الحرية بأن تنكر على المرأة حقها في مغادرة المنزل دون موافقة زوجها أو أبيها. وأضافت أن القلق يساور اللجنة إزاء ما تفعله الدولة أو لا تفعله، وليس إزاء ما يتعلق بمن يطبق الحرمان من الحرية. وأردفت أنه كانت توجد من قبل حاشية لتلك الفقرة تشير إلى ملاحظات ختامية أثيرت فيها هذه النقطة.

١٠٨ - **السيدة إيفات:** اقترحت ترك الفقرة على ما هي عليه، ما لم يتم العثور على كلمة أخرى لاستخدامها عوضا عن كلمة ''احتجاز'' (confinement).

١٠٩ - **اللورد كولفيل:** اقترح أن ينظر السيد هنكن في الفقرة ١ من التعليق العام ٨ وربما يمكن إدراج حاشية تشير إلى ذلك التعليق العام.

١١٠ - **السيدة شانيت:** قالت إنه يغدو من العسير أحيانا تحديد الفرق بين المادتين ٩و١٢. فالأشخاص الذين تلقي الشرطة القبض عليهم ليسوا أحرارا في ممارسة حقوقهم بموجب المادة ١٢. والمادة ٩ غير معنية بطبيعة الأشخاص الذين ينفذون الاحتجاز. وكثير من الدول لديها تشريعات تنص على احتجاز الأشخاص في مستشفيات نفسية أو في عيادات نفسية خاصة، تخضع لإشراف المحاكم، وتشملها المادة ٩. وأضافت أنه يمكن تحديد الفرق من حيث نوع الاحتجاز. وتتصل المادة ١٢ بحالات لا يمكن للمرأة فيها مغادرة المنزل دون إذن الزوج، وتتصل المادة ٩ بحالات من نوع حالات الحريم التي تصل إلى حد الاحتجاز التعسفي للمرأة المعنية. وأردفت قائلة أن مصطلح ''احتجاز بالمنزل'' لا يغطي حالات من هذا القبيل، وينبغي العثور على مصطلح آخر.

١١١ - **السيد آمور:** قال إن السيدة شانيت اقترحت لفظة حبس، "enfermement" (imprisonment) التي يرى أنها تصور الحالة الموصوفة تصويرا أدق من كلمة احتجاز "reclusion" (confinement).

١١٢ - **الرئيسة:** طلبت من أعضاء اللجنة أن يقترحوا ترجمة للفظة "enfermement".

١١٣ - **السيدة إيفات:** اقترحت لفظة "detention".

١١٤ - **السيد زاخيا:** قال أن الشكوك تساوره بشأن كلمة "enfermement" لأنها تفيد أيضا معنى العزلة الطوعية. وأضاف قائلا أنه إذا كان القانون يسمح للزوج بحبس زوجته في المنزل، فربما كانت كلمة "sequestration" (الاحتجاز غير القانوني) هي الأنسب.

١١٥ - **الرئيسة:** اقترحت عبارة ''عدم التمكن من مغادرة المنزل بنفسها''.

١١٦ - **اللورد كولفيل:** اقترح عبارة ''الحرمان من الحرية''.

١١٧ - **الرئيسة:** أشارت إلى أن المشروع الأصلي الذي قدمته كان نصه كالتالي: ''يتطلب حظر الحرمان التعسفي **من** الحرية بموجب المادة ٩ والحق في حرية الحركة الوارد في المادة ١٢ أن تقوم اللجنة بدراسة ما إذا كانت قوانين الدول

وممارستها تحمي تلك الحقوق على أساس من المساواة بالنسبة للمرأة''. وقالت أن تلك الصياغة ترد الآن في الفقرة ١٦.

١١٨- **السيد شينن:** قال إن الاقتراح الأصلي المقدم من الرئيسة كان جيدا جد. واقترح الإبقاء على لفظة ''confinement''. على أن يتم تغيير عبارة ''أي تدابير'' ليصبح نصها كالتالي ''قوانينها أو ممارساتها''.

١١٩ - **السيد كريتزمر:** اقترح الاستعاضة عن عبارة ''من قبيل الاحتجاز في المترل'' بعبارة ''من قبيل فرض قيود عليهن لعدم مغادرة المترل'' وأضاف أنه لا يؤيد اقتراح السيد شينن، لأن من الضروري تذكير الدول بوجوب اتخاذ إجراءات تكفل للمرأة الحق في مغادرة المترل.

١٢٠ - **السيد يالدن:** قال إن كلمة احتجاز ''confinement'' تعد ترجمة مقبولة تماما لكلمة "enfermement".

١٢١ - **الرئيسة:** تساءلت إن كان أعضاء اللجنة يرتاحون للصيغة التالية: ''فيما يتعلق بالمادة ٩ يطلب إلى الدول أن تقدم معلومات بشأن قوانينها أو ممارساتها التي قد تسمح بحرمان المرأة من حريتها بشكل تعسفي أو على غير أساس من المساواة، من قبيل الاحتجاز في المترل''. وأضافت أن كلمة احتجاز ''confinement'' ستترجم في اللغة الفرنسية إلى ''enfermement''.

١٢٢ - **السيدة شانيت:** قالت إنه يجب تغيير النص الفرنسي، نظرا لأنه يحتوي على كلمة "foyer" التي تعني دار "home" أكثر مما تعني مترل "house".

١٢٣ - ووفق على الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

١٢٤ - **الرئيسة:** تساءلت إن كان أعضاء اللجنة يقبلون عبارة ''الحقوق المتساوية للرجل والمرأة'' عنوانا للتعليق العام.

١٢٥ - وقالت في معرض تلخيصها للتغيرات التي اتفق عليها، أن الفقرة ٦ ستصبح الفقرة التي تسبق الفقرة الحالية ١٢، وستحذف الفقرة ١٣، وستعدل الفقرة ١٦ بالصيغة المقترحة في الاجتماع الجاري. وأردفت أن العبارة التالية ستدرج في ذيل الفقرة ٢٦: ''إن تعدد الزوجات ينال من كرامة المرأة. وهو يشكل تمييزا غير مقبول آخر ضد المرأة واعتداء على كرامتها. وعليه فحيثما وجد، وجب إلغاؤه مرة واحدة وإلى الأبد''. وتعدل الجملة الأخيرة في الفقرة ٢٧ على النحو التالي: ''إن المساواة أثناء الزواج تعني أنه ينبغي للزوج والزوجة المشاركة في المسؤولية والسلطة داخل الأسرة على قدم المساواة''.

١٢٦ - **السيدة إيفات:** قالت إنه ينبغي أن تضاف في نفس الفقرة عبارة ''عند الاقتضاء'' في نهاية الجملة الأخيرة التي تبدأ كالتالي ''ينبغي للدول أن تستعرض تشريعاتها بما يكفل...''.

١٢٧ - **الرئيسة:** قالت وهي تستأنف تلخيصها، إن الجملة الأخيرة في الفقرة ٣٠ ينبغي أن تنتهي بعبارة ''حرية ورفاه الطفلة''. وأضافت أنه بالنسبة للجملة الثانية من الفقرة ٣١ ينبغي إدراج عبارة ''وأن تكفل'' بعد عبارة ''تدابير إيجابية لتعزيز''، وأن تحذف كلمة ''حيث'' قبل عبارة ''العمل الإيجابي الملائم''. ومضت قائلة أنه فيما يتعلق بالفقرة ٣٢، ينبغي إضافة عبارة ''ارتكاب جرائم بمبررات تستند إلى الشرف ومن ثم تمر دون عقاب تشكل انتهاكا خطيرا للعهد، وخاصة المادتين ٦و١٤ منه'' في نهاية الجملة الأولى بعد عبارة ''انتهاك للمادة ٢٦''.

١٢٨ - **السيدة إيفات:** قالت إن الجملة ينبغي أن يكون نصها كالتالي''...المواد ٦و١٤و٢٦''.

١٢٩ - **الرئيسة:** قالت إنها توافق على ذلك الاقتراح.

١٣٠ - **السيد سولاري يريغوين:** قال إن عبارة ''جرائم بمبررات'' قد تعني في اللغة الأسبانية أن اللجنة تعتبر أن تلك الجرائم لها ما يبررها، ما لم توضع كلمة ''بمبررات'' بين علامتي اقتباس.

١٣١ - **الرئيسة:** اقترحت أن يصبح نص العبارة ''...التي يسمح بتبريرها بدعوى الشرف''.

١٣٢ - **السيد سولاري يريغوين:** اقترح تعديل ذلك الاقتراح ليصبح كالتالي ''...التي تكون هناك محاولة لتبريرها بدعوى الشرف...''.

١٣٣ - **الرئيسة:** قالت إن المشكلة تكمن في أن هناك دول تسمح بارتكاب جريمة القتل بدعوى الشرف. وذكرت السيد سولاري يريغوين بأن الجملة تمضي على النحو التالي ''ومن ثم تمر دون عقاب'' كما تشير إلى انتهاك خطير للعهد.

١٣٤ - **السيد زاخيا:** اقترح، من أجل الالتفاف حول المشكلة التي أثارها السيد سولاري يريغوين، استخدام صيغة ''التي توصف (زورا) بجرائم الشرف''.

١٣٥ - **السيد آمور:** قال إن الجملة بالشكل الذي صيغت به تعني المراد الذي قصد منها ولا تعني أي تأييد من جانب اللجنة لمثل تلك الجرائم البغيضة. ولهذا السبب، فإنه لا يؤيد اقتراح السيد زاخيا، وإن كانت عبارة ''ما يسمى بجرائم الشرف'' ستغدو مقبولة إذا اقتضى الأمر.

١٣٦ - **الرئيسة:** تساءلت إن كان أعضاء اللجنة مستعدين لقبول اقتراح السيد آمور.

١٣٧ - **اللورد كولفيل:** قال أن المشكلة ستحل لو وضعت عبارة ''جرائم الشرف'' بين علامتي اقتباس.

١٣٨ - **السيد آمور:** قال أن وضع عبارة ''جرائم الشرف'' بين علامتي اقتباس لا معنى له بالنسبة لمعظم الناس في شتى أنحاء العالم. وأضاف أنه يرى بشدة أن على اللجنة أن تبقي على مفهوم الجرائم المرتكبة بمبررات تستند إلى الشرف.

١٣٩ - **الرئيسة:** اقترحت وضع عبارة ''الجرائم المرتكبة بمبررات تستند إلى الشرف'' بين علامتي اقتباس.

١٤٠ - **السيد آمور:** قال أنه ينبغي وضع كلمة ''الشرف'' فقط بين علامتي اقتباس.

١٤١ - تقرر ذلك.

١٤٢ - **السيد كريتزمر:** قال إن عنوان التعليق العام ينبغي أن يصبح ''الحقوق المتساوية للرجل والمرأة'' لكي يصبح متفقا مع صيغة المادة ٣ من العهد.

١٤٣ - **السيدة شانيت:** قالت إنه أيا كانت الصيغة في اللغة الإنكليزية، ينبغي أن يكون النص بالفرنسية هو المساواة في الحقوق "égalité des droits" وليس الحقوق المتساوية "droits égaux".

١٤٤ - **الرئيسة:** قالت إن عبارة ''المساواة في الحقوق بالنسبة للرجل والمرأة'' تبدو أفضل في اللغة الإنكليزية أيضا.

١٤٥ - **السيد لالاه:** قال إنه ليست هناك غضاضة فيما يتعلق بعبارة عبارة ''المساواة في الحقوق بالنسبة للمرأة والرجل''.

١٤٦ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في أن تعتمد العنوان الذي اقترحه السيد لالاه.

١٤٧ - تقرر ذلك.

١٤٨ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة قررت حذف جميع الحواشي المتعلقة بالملاحظات الختامية والإبقاء على تلك المتعلقة بالرسائل. وأضافت أنها تعتبر أن اللجنة ترغب أيضا في الإبقاء على الحواشي المتعلقة بالتعليقات العامة.

١٤٩ - **السيد لالاه:** قال إن من الضروري التأكد مما إذا كانت الحواشي تشير إلى التعليق العام الأصلي أم إلى المنقح.

١٥٠ - **السيد كلاين:** قال إن الإشارة الوحيدة إلى التعليق العام وردت في الحاشية ٣٢؛ ويتعين إضافة الإشارات الأخرى.

١٥١ - **السيدة إيفات:** لاحظت إن الفقرة ٢٥ تشير إلى التعليق العام ١٩. واقترحت بما يتفق مع ما قاله السيد كلاين، أن تضاف إشارة إلى آخر تعليق عام للجنة، على المادة ١٢.

١٥٢ - **اللورد كولفيل:** اقترح إضافة إشارة في الفقرة ١٦ إلى التعليق العام ٨ الذي يتناول الحرمان من الحرية في عدد كبير من الظروف.

١٥٣ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المشروع بصيغته المعدلة شفويا، رهنا بمزيد من المطابقة بين النسختين الفرنسية والإنكليزية.

١٥٤ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.